

الفصل العاشر

شروط التسليف

تعطى بنوك رايفيزن القروية - كسائر بنوك التعاون على اختلاف نزعاتها - القروض لأعضائها دون سواهم وذلك لأنها ليست بالشركات التي تتوخى الاتجار أو استثمار الأموال المدخرة بل هي جمعيات تلم شعث قوم هم في حاجة للمال المقترض ولكنه ليس في حد متناول كل منهم على انفراد اللهم إلا بالربا المرهق فاجتماعهم لم يقصد به سوى تدبير الكفالات المادية والمعنوية التي تهيء لهم سبيل الوصول الى المال اللازم لسد حاجتهم المشروعة بالفائدة المعتدلة والشروط المعقولة

على ان مجرد وصف الشركة بأنها تعاونية يكفي للدلالة على أنها ترمى الى توحيد القوى المتفرقة للحصول على ثمرات لا تتفق لتلك القوى مع توزيعها . فالأعمال التي تتولاها إنما تكون لمحض فائدة المتعاونين أنفسهم سواء كانت من قبيل تدبير المال أو شراء حاجات الزراعة كالسماد والبذور والآلات ونحوها أو بيع الحاصلات جملة أو التأمين على الماشية أو صناعة الزبدة الخ

ولا تعطى السلف لأعضاء البنوك القروية إلا بعد التحقق من أن الحاجة تدعو الى انفاقها في الأغراض المنتجة أو المشروعة او التي لا غنى عنها بوجه عام . وبديهي انه يتعذر وضع قواعد تفصيلية لتعيين تلك الأغراض تعييناً دقيقاً فان لكل انسان

أحوال خاصة تقتضى تصرفاً قد يختلف كل الاختلاف عن التصرف الملائم لأحوال
سواه . فلا بدّ إذن من فحص حالة كل طالب على حدته وتقرير السلفة أو رفضها
بناء على نتيجة هذا الفحص . والغالب مع ذلك أن لا تخرج الأغراض التى تطالب
السلفة من أجلها عن أن تكون منتجة أو مشروعة أو لازمة

فمن أمثلة الأغراض المنتجة شراء الماشية والآلات الزراعية والعلف والسماد والبذور
ونحوها والقيام بأعمال الإصلاح الزراعى كمحفر بئر أو شق مصرف أو تمهيد طريق
الى غير ذلك

ومن أمثلة الأغراض المشروعة بناء منزل أو وفاء دين قديم للتخلص من فائده
الباهظة أو سد النفقات المنزلية الى أن يحين الوقت المناسب لبيع المحصول بيعاً راجحاً
ومثل هذه الأغراض المشروعة وإن كانت غير منتجة فى ذاتها ولكنها بلا شك
عائدة على طالب السلفة بالافتصاد فى نفقاته ولا يخفى أن كل قرش مقتصد مكتسب
ومن أمثلة الأغراض التى لا غنى عنها الاتفاق فى حفلات الزواج والختان
والآتم ونحوها

أما الأغراض المنتجة التى ذكرنا طرفاً منها من قبيل المثال فانها أهم أغراض
التسليف التعاونى بلا جدال ووجه النفع منها لا يفتقر الى دليل
وأما الأغراض المشروعة فإن من أهمها تسوية الديون القديمة تخلصاً من الربا
المرهق . وكثيراً ما تتولى البنوك القروية اجراء تلك التسوية والحلول محل الدائن
بازاء الأعضاء المدينين ولكن لا بالربا بل بالفائدة المعتدلة وشروط الوفاء التى تلائم حالة
كل منهم على أن قيامها بهذه المهمة لأعضائها الذين تورطوا فى الدين من قبل إنما
يتوقف أولاً على صراحتهم فى الاعتراف بجميع ما عليهم من الديون لى تدخل كلها
فى التسوية ويصبح البنك القروى هو الدائن الوحيد وثانياً على ما اذا كان هناك ما
يبعث على الثقة التامة فى استقامة أمورهم اذا سويت ديونهم القديمة واستبدل رباها
بالفائدة المعتدلة وجعل الوفاء على آجال طويلة . ولذلك تشترط بنوك التعاون القروية
فى الهند على راغبي الانضمام اليها أن يحيطوها بجميع ما عليهم من الديون فإن كان

الرجل مستغرقاً في الدين بحيث يتعذر انتشاله منه بل مرة لم يعد هناك محل لقبوله في الشركة . على ان الأحوال التي من هذا القبيل قليلة العدد والغالب أن يستطيع البنك القروى شراء الديون القديمة تقدماً بما دون قيمتها الأصلية وبذلك لا يقتصر على انقاذ المدين من الربا بل يرفع عن كاهله فوق ذلك جانباً يذكر من الدين ويهيئ له سبيل النجاة من الوقوع في براثن المرابين في مستقبل الأيام

على ان تسوية الديون القديمة بمجرد الانضمام الى عضوية البنك القروى لا تعد من الأمور الحمودة على إطلاقها لما قد تبعثه في نفس المدين من الحول وضعف الهمة اتكلاً على البنك القروى ولهذا تشير لجنة التعاون في الهند بالاتحاد في الأمر واجراء تلك التسوية تدريجاً بحيث يبدأ بالديون التي يبلغ سعر فائدتها مبلغاً عظيماً ثم يسوى غيرها كلها بدا من جانب العضو المدين من الجهد والهمة ما يدعو الى زيادة الثقة فيه^(١)

وأما التسليف للانفاق في الأغراض التي لا غنى عنها كحفلات الزواج والوفاة والختان ونحوها فما لم تستطع بنوك التعاون القروية ان تقبض يدها عنه لأنها رأت بالاختبار أن رفض طلبات اعطاء هذه القروض لا يمنع الانفاق في تلك الأغراض او يقلله بل كثيراً ما يأتي بالضرر من حيث يراد النفع وذلك لأن العضو الذي يأبى البنك اقراضه يضطر عادة الى الالتجاء للمرابي فيقترض منه حاجته من المال بل ربما أغرى على تجاوزها وسرعان ما يتغافل في قيود الربا فلا يغنيه البنك القروى فتتبلأ . ولذلك لم تر تلك البنوك بداً من الاقراض في هذه الأحوال على انها انتهزت الفرصة السانحة فحملت الأهاليين تدريجاً على الاقلاع عما اعتادوه من الاسراف في تلك النفقات وأصبحت هي التي تعين مبلغ ما يجب صرفه في كل حالة تعييناً يقبله ذوو الشأن عن طيب خاطر لما فيه من اتقاء التعمير بالبخل او التقصير والقاء التبعة كلها على البنك القروى الذي قدر قيمة السلفة

على ان السلف التى تمنح للانفاق فى غير الأغراض المنتجة قليلة العدد والقيمة
بنسبة ما سواها

ويرجع تحرى علة طالب السلفة الى سببين جوهريين وهما أولاً ان تضامن
الأعضاء المطلق يقضى بالاحتياط فى التسليف للتحقق من توفر سبل الوفاء وأهمها
انفاق السلفة فى الأغراض المجدية او المؤدية الى اصلاح حالة المقترض المادية او على
الأقل فى وجوه تكفيه شرّ الالتجاء الى المرابى وثانياً ان من أخص وظائف البنوك
القروية تربية أعضائها التريبة الاقتصادية التى تعودهم على الانفاق المثمر واجتناب
الاقتراض الآ حيث يكون لازماً ولا يخفى ان من أقوم الوسائل للوصول الى هذه
النتيجة مناقشة كل طالب فان كانت السلفة تربو على المبلغ الكافى للقيام بالغرض
المقصود او كانت غير لازمة بالمرّة سهل اقناعه بخفض قيمتها او بالعدول عن طلبها

ومن البديهي ان البنك القروى كما يدقق فى تحرى الأغراض التى طلبت من
أجلها السلفة لا بدّ له من مراقبة انفاقها فى تلك الأغراض بعينها والآ كان ذلك
التحرى الدقيق ضرباً من السخرية والعادة انه اذا تبين انفاق السلفة فى غير وجوهها
وجب استردادها فى الحال من المدين وضمانه مع منع اقراض ذلك المدين مرّة
أخرى بل ربما اخرج من البنك القروى كشخص غير أهل للثقة ولا يخفى ما فى
ذلك من التأثير الأدبى على بقية الأعضاء وتعويدهم على احترام تعهداتهم . والظاهر
ان مجرد معرفة الطرد كانت ولم تزل من أهم أسباب الردع عن انفاق السلف فيما
لا يجدى . ولذلك لم تدع الحال الى انفاذ هذا الجزاء الأدبى الصارم الآ فيما ندر

أما قيمة السلف فلا تدخل ضمن حدود معينة ولا تتعرض البنوك القروية الى
انقاص المقدار المطلوب الآ اذا تجاوز حد المبلغ الكافى للقيام بالغرض الذى طلبت
السلفة من أجله . فان اقتنع البنك القروى بلزوم السلفة وباعتدال قيمتها وكان لديه
المال الكافى لا قراض تلك القيمة ثم عمد الى انقاصها على الرغم من كل ذلك فانه
يكون كمن يقضى على الأعضاء بالرجوع الى حظيرة المرابين

وقد أحصى عدد السلف التي كانت لبنوك رايفيزن القروية في البلاد الألمانية في نهاية سنة ١٩١٠ فكانت كما يأتي : —

النسبة المئوية	عدد السلف الباقية في آخر سنة ١٩١٠	مقدار السلف
٢٧,٥	٦١٠٧٠	سلف لا تتجاوز ٥ جنيهات
١٦,٢	١٠٢٥٥٦	سلف تتجاوز ٥ جنيهات ولا تزيد على ١٥ جنيهًا
١٥,٧	٥٩١٧٦	» ١٥ جنيهًا » ٢٥ »
١٦,٩	٦٣٨٨٩	» ٢٥ » » ٥٠ »
١١,٩	٤٤٧٦٤	» ٥٠ » » ١٠٠ جنيهه »
٨,٧	٣٢٨١٤	» ١٠٠ » » ٢٥٠ جنيهًا »
٣,١	١١٧٤٩	» ٢٥٠ » »
١٠٠,٠	٣٧٦٠١٨	

ومن هذا الإحصاء يتضح ان السلف التي لم يتجاوز مبلغ الواحدة منها ١٥ جنيهًا بلغت نحو ٤٤ في المائة من مجموع السلف والتي لم يتجاوز مبلغ الواحدة منها ٢٥ جنيهًا بلغت نحو ٦٠ في المائة وان أكثر من ثلاثة ارباع السلف لا تتجاوز قيمة الواحدة منها ٥٠ جنيهًا . وتطلب السلف الكبيرة غالبًا لشراء أرض أو تخارج بين ورثة الخ . وهي آخذة في الازدياد^(١)

أما ضمانات الوفاء فكثيرة منها التضامن المطابق بين جميع الأعضاء ومنها التحقق من اتفاق السلفة في وجوه مجدية كما تقدم ومنها ان الدخول في شركات رايفيزن القروية معلق على شهرة طالب الاندماج في سلك عضويتها بالوفاء وصدق المعاملة على ان تلك الشركات مع ذلك لم ترَ بدأ من تعويد الأعضاء على الأساليب المالية المألوفة فحملتهم على العمل بمبدأ التضامن عند طلب السلف كما يعملون به بالنسبة لتعهدات الشركة بنوع عام ولذلك فقلما تعطى السلفة بغير كميالة يضمنها ضامنان أو ضامن واحد على الأقل والغالب أن لا يجد طالب السلفة أقل عناء في تقديم الضمَّان

(١) تقرير وزارة الزراعة الانجليزية عن التعاون في المانيا صحيفة ٧٤

المطالوبين لما بين الأعضاء من تبادل الثقة الذي يرجع سببه الى التدقيق في فحص طلبات الانضمام الى الشركة

وكثيراً ما تقبل سندات دين الحكومة وأسهم الشركات الكبرى رهناً على وفاء السلف وقد تعطى السلفة أيضاً برهن عقارى في بعض الأحوال

وهناك بيان مبالغ السلف التي أقرضتها بنوك رايفيزن في المانيا في سنة ١٩١٠ وعدددها ٤١٦٥ بنكاً قروياً وأنواع الضمانات التي قدمت عن كل منها^(١)

عدد السلف	قيمتها بالجنهات	
٦٥٧٢٧	٢٥٧٣٩١٤	بضمانة شخصية
١٨١٨٧	١٨٠٥٩٣٥	برهن عقارى
٢٣٤٦	١٨٢٢٥١	برهن عقارى وضمانة شخصية
٢٨٣٢	٢٢٢٠٢٧	بايداع عقود رهن
١٩٣٩	٧٧٧٢٨	بكفالات أخرى
١٦٠	٢٧٨٧	بدون كفالة
٩١١٩١	٤٨٦٤٦٤٢	(وهي سلف أعطيت لهيئات عامة)

وقد بلغت السلف التي أقرضت برهن عقارى في الهند حتى سنة ١٩١٤ نحو عشر مجموع السلف وللحكومة هناك أن تحرم قبول الرهن العقارى او تقيده بشروط معينة اذا اقتضى الحال أما الاقراض برهن منقولات فنادر جداً^(٢)

وقد يُعترض على الرهن العقارى في أعمال بنوك القرى بأنه يستلزم اطالة أجل السلف وبالتالي حبس المال مدة طويلة في حين ان موارد تلك البنوك غير ثابتة على حال واحدة زمنياً طويلاً ولا ينحفي انه ليس من الحكمة ولا من حسن الادارة المالية في شيء أن يقترض الانسان مبلغاً من المال لزمن معين ثم يقرضه لزمن أطول . وهو اعتراض وجيه بالنسبة للبنوك الحديثة العهد أما البنوك القروية الراسخة القدم التي

(١) تقرير وزارة الزراعة الانجليزية عن التعاون في المانيا صحيفة ٧٥

(٢) التعاون في الهند (نشرة رسمية للحكومة الهندية) صحيفة ١٦

قامت الثقة فيها على أساس وطيد فقد ثبت بالاختبار أن مواردها أقل ثقلًا من موارد البنوك الكبرى وأن مال التوفير الذي يدخل عليها قلما يسحب منها إلا ويأتي سواء فيحل محله ولذلك فلا بأس عليها أن هي أعطت بعض السلف برهن عقارى لآجال طويلة عند الاقتضاء^(١)

والعادة أن لا تقل مدة السلفة عن سنة واحدة وقد تتجاوزها في معظم الأحوال إلى سنتين أو ثلاث بل إلى خمس فأكثر وذلك لأن الشؤون الزراعية التي تضطر الفلاحين إلى الاقتراض قل أن تكون مما يثمر ثمرًا يفي برد السلفة في وقت قصير كما في التجارة والصناعة

على أن إعطاء السلف لآجال طويلة مما لا يتسنى إلا للبنوك القروية التي أدركت منزلة كبرى من النجاح وبلغت مبلغًا عظيمًا من الرخاء كما تقدم

ومن خصائص شركات رايفيزن أن رد السلف قلما يكون مرة واحدة بل الغالب أن تجزأ قيمتها على أقساط سنوية أو نصف سنوية يغلب أن تكون متساوية تبعًا لما يطلبه صاحب الشأن وتقرره لجنة الإدارة وفي ذلك ما لا يخفى من التسهيل وتعويد الأعضاء على المحافظة على السداد ولكن كلما طالت مدة السلفة تحتم التشديد في وفاء الأقساط في مواعيدها إلا إذا طرأت ظروف قهرية اضطرت المدين للاخلال بتمهده كتفشي الطاعون بين المواشى أو حلول قحط أو غرق أو تلف بالزراعة من فتك الآفات ففي هذه الحالة يرخص بتأجيل سداد القسط ولكن مع ذلك لا يرخص بتأجيل سداد الفائدة . ولا بأس بالدفع قبل الميعاد ولكن بشرط اخبار الشركة من قبل مدة تتراوح بين شهر وثلاثة شهور

أما إذا تأخر المدين في السداد ولم يكن هناك مانع قهرى فإن اللجنة تطلب رد السلفة كلها في أربعة أسابيع ولا تتراخى مطلقًا في العمل بهذه القاعدة وذلك أولاً لأن معول البنوك القروية إنما هو على الأموال المقترضة بضمانة أعضائها المشتركة فلا يتبها لها النجاح إذا لم تحصل على تلك الأموال في مواعيدها وثانيًا لأن من أهم اغراضها تعويد الأعضاء على الوفاء وصدق المعاملة